بالعتق صحيح بان قال انت حر كان كناية يعتق بالنية كذا قيل وفيه تامل واما
الكتابة الخ اي كناية العتق وان اعتق للصنم صح واثم وانما صح الاعتاق
لوجود ركنه المؤثر في ازالة الرق وصفة القربة لا تاثير لها وينبغي تخصيص
الاعتاق للصنم الخ مثله في البحر المصر قيل ليس لفظ ينبغي هنا للبحث بل بمعنى يجب
كما في قوله القدوري وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في التاسع والعشرين
فلا بد له من خلوص النية اي النية الخالصة ظاهره في حصول الثواب اذا الصحة لان
الثواب ينبني على وجود الغرة وهو الاخلاص واما الصحة فلا تتوقف على الاخلاص
بل على اصل النية فانه لو صلى رياء صحت صلاته ولكن غير مثاب عليها وكذلك
الجهاد واما الوصية فهي العتق يعني في الاحتياج الى النية لحصول الثواب
فاذا نوى يعني الواقف المسلم لا الكافر فانه ليس اهلا للنية لان من شروطها
الاسلام واما النكاح الخ المراد بالنكاح هنا الوطي المترتب على العقد الصحيح
بقرينة قوله حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وقد استدل
صاحب البدايع على ذلك بوجوه الاول ان السنن مقدمة على النوافل بالاجماع
الثاني انه اوعد على ترك السنة ولا وعيد على ترك النافلة الثالث انه فعله
صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وثبت عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليه
ولو كان التخلي للعبادة افضل لفعله واذا ثبتت افضليته فحقه ثبتت في حق
امته لان الاصل في الشرايع هو العموم والخصوص بدليل والرابع انه سبب موصل
الى ما هو مفضل على النوافل لانه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة ولصيانة
نفسها عن الهلاك بالنفقة والكسوة واللباس ولحصول الولد الموحد واما
مدحه صلى الله عليه وسلم بكونه سيدا وحصورا وهو من لا يأتي النساء مع القدرة
فهو شرعهم لا في شريعتنا فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب يعني لا للصحة
كما سيصرح به قريبا لانه ليس عبادة بل قريب منها وانما يصير عبادة بالنية
وفسرنا الاعتداد في السنة الكبير وصف السن بكونه كبيرا للكشف وبيان
الواقع لا للاحتراز فانه ليس له شرح صغير وعبارته في السن التي احال عليها
نصها والمراد به حالة القدرة على الوطي والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا

والجور

والجور وترك الفرايض والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة او خاف واحدا
من الثلاثة فليس معتد لانه لم يكن سنة في حقه كما افاده في البدايع قالوا لو
عقد بلفظ لا يعرف معناه اقول هذا بناء على ان فهم الشاهد ليس بشرط وصححه في
الخلاصة وفي الجوهرة يشترط السماع والفهم وهو الصحيح او فقد اختلف التصحيح
في ذلك وعلى هذا سائر القرب الخ اي على ما ذكر من ان النكاح يحتاج الى النية
لتحصيل الثواب وسائر بمعنى باقي القرب جمع قربة وهي ما كان معظم المقصد منه
رجا الثواب من الله تعالى وقيل القربة ما يصير المتقرب به مثابا وقيل الطاعة
وليس بصحيح فقد يكون الشيء طاعة ولا يكون قربة لان من شرط القربة
العلم بالمتقرب اليه ومحال وجود القربة قبل العلم بالمعبود فالنظر والاستدلال
المودي الى معرفة الله تعالى طاعة وليست بقربة فكل قربة طاعة ولا عكس ولان
الصلاة في الدار المغصوبة واجبة وطاعة وليست بقربة لانه لا يثاب عليها وانما
تسقط الفرض عنه كذا في قواعد الزركشي وذكر شيخ الاسلام زكريا ان الطاعة
فعل ما يثاب عليه توقف على نية اولا عرف من يفعله لاجله اولا والقربة فعل ما يثاب
عليه بعد معرفة من يتقرب اليه وان لم يتوقف على نية العبادة والعبادة ما يثاب على فعله
ويتوقف على نية فمنها الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج ومن كل ما يتوقف على
النية قربة وطاعة وعبادة وقراءة القرآن والعتق والوقف والصدقة ونحوها مما لا
يتوقف على نية قربة وطاعة لا عباده والنظر المودي الى معرفة الله تعالى قربة ولا عبادة
انتهى وقواعد مذهبنا لا تاباه واما القضا فقالوا من اشرف العبادات قال
في العناية والقضا بالحق من اقوى الفرايض واشرف العبادات بعد الايمان امر الله
به كل نبي مرسل وكذا القامة الحدود والتعازير الخ يعني الثواب عليها يتوقف
على النية كالقضا واما المباحات الخ اقول حق العبارة واما المباحات
فلا تفتقر الى النية الا اذا اريد الثواب عليها واما المسنونات والمندوبات
فتفتقر الى النية الا اذا ورد الحث عليها كما في ايقاعها طاعة ليثاب عليها واما
الواجبات فما كان منها عبادة يفتقر اليها وما لم يكن عبادة لا يفتقر اليها كقضا
الديون ورد الغصوب لان المقصد منها ومن سائر المعاملات ايصال النفع الى الآدمي